محاضرة حول: القانون

يعتبر القانون مصدر غير مباشر لجميع الالتزامات، فالالتزامات الناشئة عن العقد أو الإرادة المنفردة أو العمل غير المشروع، أو الاثراء بلا سبب مصدرها القانون، لأن القانون هو الذي جعلها تنشأ عن هذه المصادر، فالقانون مصدر غير مباشر لها، لأنه هو الذي جعلها تنشأ مباشرة عن هذه المصادر.

ولكن القانون قد يكون مصدرا مباشرا للالتزام، ولقد أورد القانون المدني الجزائري في المادة 53 على أنه:" تسري على الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها النصوص القانونية التي قررتها."

فالقانون لا يعتبر مصدرا مباشرا للالتزام الا إذا أنشأه بنص خاص، وهذا النص هو الذي يحدد أركان هذا الالتزام ويبين أحكامه، ولذا يجب دراسة كل التزام قانوني بالمعنى الضيق الذي جاء فيه النص المنشئ له.

لا تقتصر الالتزامات القانونية بالمعنى الضيق على فرع من فروع القانون، بل توجد في القانون العام والقانون الخاص. ففي القانون العام توجد في قوانين المالية والضرائب، وفي القانون الخاص في الأحوال الشخصية والعينية.

ففي مجال قوانين المالية: توجد الالتزامات القانونية بدفع الضرائب، سواء على العقار أو المنقول....

وفي مجال الأحوال الشخصية: الالتزام بدفع النفقة، وقد رتبه القانون على علاقة القرابة أو الزوجية وكذا التزامات الاولياء والاوصياء والقوام .....

أما في نطاق الأحوال العينية: التزامات الجوار التي قررها لصالح الجيران، كالالتزامات الناشئة عن الحائط المشترك (المادة 704 قانون مدني) والالتزامات الناشئة عن الشيوع (المادة 713 وما بعدها من القانون المدني)

وبالنسبة الى كل هذه الالتزامات القانونية ترجع الى القانون الخاص بها، فالقانون هو الذي يحدد أركان الالتزام ويبين حكمه.